البحث الدلالي لألفاظ الجريمة في القرآن الكريم والكتاب المقدس قطع اليد مثالاً

– دراسة دلالية تحليلية–

د. زهور كاظم زعيميان

معهد الفنون الجميلة/ الكاظمية المقدسة

تربية الكرخ الثالثة

zuhoor1927@gmail.com

البحث الدلالي لألفاظ الجريمة في القرآن الكريم والكتاب المقدس
قطع اليد مثالاً – دراسة دلالية تحليلية–

د. زهور كاظم زعيميان

الملخص:

ألفاظ الجريمة في القرآن الكريم

ورد لفظ المجرمين في مواضع عديدة في القرآن الكريم، ولدى تتبع الآيات وجدنا أن معظم الآيات كان المجرمون فيها من الكفار؛ منها قولُه تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ (الأعراف:٤٠)

أما في اللغة فقد أجمعت المعاجم على أن معانى الجريمة من الجُرْم: الذنب[١].

أما في الاصطلاح فالجريمة في المجتمع هو كل ما يتعدى حدود القانون ويستحق العقوبة.

وتكمن أهمية البحث في القرآن الكريم، لما يمكن أن نصفه بأنه أهم سبب من أسباب فساد المجتمع والإنسان.

قام البحث على تفسير عدة ألفاظ تجمعها معنى الجريمة. وألفاظ الجريمة المذكورة في القرآن الكريم فهي كثيرة جدا اخترنا:

أولاً: القتل.

ثانياً: الزنا.

ثالثاً: السرقة.

تناول البحث دلالة (فاقطعوا أيديهما) بالتحليل اللغوي لاسيما تعدد دلالة (قطع) و(أيدي).

Abstract

Semantic research of the words of crime in the Holy Quran and the Bible Hand cut is an example

Dr. zuhoor Kadhim

The words of the criminals are mentioned in several places in the Holy Quran. When we follow the verses, we find that most of the verses were those of the infidels. Some of them say:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ (الأعراف:٤٠)

As for the language, the lexicons agreed that the meaning of the crime is the offense: guilt.

In the term, crime in society is all that goes beyond the limits of law and deserves punishment.

research importance

Research in the Holy Quran, which can be divided as the most important cause of the corruption of society and man.

research goals

The research seeks to explain several words that the meaning of the crime combines.

The words of crime mentioned in the Koran to Karim:

First: Murder

Secondly: adultery

Third: Theft

المقدمة:

الجريمة لغة: من الجُرْم، الذنب، وأَجْرَم: جَنَى جِناية، قال الشاعر:

ألا لا تُباتلي حَرْبَ قَومٍ تَجَرَّمُوا

تجرموا: أي تَجَرَّمُوا الذنوب علينا(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ**﴾(المائدة:٢) أي: لا يُدْخِلَنَّكم في الجُرم(٣).

والجريمة اصطلاحاً: هي كل ما يتعدى حدود القانون ويستحق العقوبة، وهي التي عبّر عنها القرآن الكريم بالذنوب.

وقد ورد لفظ المجرمين في القرآن الكريم في مواضع عديدة، ولدى تتبع الآيات كان المجرمون في معظمها تشير إلى الكفار؛ منها قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ**﴾(الأعراف:٤٠)

قال الزجاج: المُجْرِمون ههنا، والله أعلم، الكافرون(٤)، وقوله تعالى: ﴿**لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ**﴾(التوبة:٦٦)، قال الطبري: "الجرم، وهو الكفر بالله"(٥)، وفي مجمع البيان: "أي كافرين مصرّين على النفاق"(٦)، وذهب الآلوسي إلى أنهم غير التائبين(٧)، وفي قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ**﴾ (هود:٥٢) وصف حال الذين يعرضون عن عبادة الله بأنهم مجرمون فقوله: {وَلاَ تَتَوَلَّوْاْ} أي: ولا تعرضوا عني وعما أدعوكم إليه وأُرغبكم فيه(٨).

أهمية البحث:

البحث والتدبر بما جاء في القرآن الكريم، لما يمكن أن نصفه بأنه أهم سبب من أسباب فساد المجتمع والإنسان، وهي الجريمة، ولها صور عديدة فالقتل والسرقة والزنا كلها جرائم وكان التركيز على كلمة (قطع) و (ايدي) التقصي عن تعدد دلالتها لغوياً.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تفسير دلالة ألفاظ تجمعها معنى الجريمة وتوضيح معانيها في كتب المفسرين القديمة والحديثة، والمعاجم العربية، وسوف نتابع ذكر الجريمة في الكتاب المقدس، ونوازن بينها وبين القرآن الكريم، ويهدف البحث أيضا إلى توضيح مصطلحات ذكرت في القرآن الكريم في حد جريمة السرقة شاع بين الناس أنها حد للأفعال الخارجة عن القانون وما يستحق فاعله الحد وهو له دلالات يمكن أن نعدها مختلفة عن الشائع كدلالة قطع الأيدي.

الكلمات المفتاحية:

الجرم، السرقة، القتل، الزنا، قطع الأيدي.

إشكالية البحث:

لقد خالفت قوانين العقوبات التي تطبق في الدول الاسلامية ما جاء في القرآن الكريم، فجريمة السرقة على سبيل المثال اتفقت التفاسير على قطع يد مرتكبها ولم نسمع بدولة تنفذ هذا الحد وهذا الموضوع دعانا للبحث عن معنى القطع في اللغة، وهو أهم أركان البحث.

ذنوب لا يحاسب عليها القانون:

وليس كل ذنب بالقرآن الكريم يحاسب عليه القانون، فأكبر الذنوب في الإسلام هو الإشراك بالله لكن لا يحاسب عليه القانون، ولا عقوبة دنيوية على الإشراك، إنما يحاسب المشرك يوم القيامة، أما في الحياة الدنيا فقال تعالى: ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾(الكافرون:٦)، والكذب من الذنوب المقيتة، لكن القانون لا يحاسب عليها، وذنوب أخرى كثيرة كالغيبة والنميمة والحسد والبهتان. ولم أجد جريمة يحاسب عليها القانون وهي مباحة شرعاً.

أما حال المجرمين يوم القيامة فقد رسم القرآن الكريم لوحة تجسد حالهم هناك: ﴿**وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ**﴾(إبراهيم:٤٩)، فأيديهم وأرجلهم مشدودة إلى رقابهم بالسلاسل[٩].

أما الألفاظ التي تعد جريمة في القانون وهي مذكورة في القرآن الكريم فهي كثيرة سنذكر بعضاً منها.

المبحث الأول: بعض الجرائم ودلالتها وحدّها في القرآن الكريم والكتاب المقدس

هذا المبحث هو توطئة لمبحث السرقة فالحد مطابق في القرآن الكريم والقانون في أغلب البلدان ليتضح لنا الاختلاف في حد السرقة.

سبب اختيار هذه الجرائم:

هذه الجرائم (القتل والزنا والسرقة) من الذنوب التي نهى الله تعالى عنها في القرآن الكريم والأديان السابقة، وتتفق الأديان في حد القاتل والزاني.

والوصايا العشر متطابقة بين القرآن الكريم والكتاب المقدس في الوصية الأولى(لاَ يَكُنْ لَكَ آلِهَةٌ أُخْرَى سواي)[١٠] وهي أول الوصايا العشر وهي تطابق قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**﴾(النساء:٣٦) ووضعها في إصحاح الوصايا العشر[١١]، وقال في سفر الخروج: "أَكْرِمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ"[١٢]، و"لاَ تَزْنِ"[١٣].

ولكن التركيز في البحث كان على قوله: "لاَ تَسْرِقْ"[١٤]؛ وسبب ذلك أن الحد فيه يختلف عن التنفيذ وبقية الأديان.

أولاً: القتل: وهو معروف كما جاء في المعجم: " قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة، والمنية قاتلة"[١٥].

وقتال الله للإنسان أي لعنه؛ قال ابن منظور: "وقوله تعالى: قاتلهم الله أنى يؤفكون؛ أي: لعنهم أنى يصرفون، وليس هذا بمعنى القتال الذي هو من المقاتلة، والمحاربة بين اثنين"[١٦].

وعبر القرآن الكريم عن هذه الجريمة بالإثم بقوله: ﴿**إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي**﴾(هود:٢٩) وأن الذي منع هابيل من قتل أخيه مخافة رب العالمين بقوله: ﴿**إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ**﴾(هود:٢٨).

وتؤكد الآيات الكريمة حرمة هذا الذنب وتؤكد قباحة فعله وان مرتكبه بالنار لا محالة وإن ندم، وأولهم قابيل: "وهو أول من يساق من الآدميين إلى النار"[١٧]، قال تعالى: ﴿**فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ**﴾(المائدة:٣١).

إن القتل محرم بكل الأديان السماوية وله عقوبتان عقوبة في الآخرة قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا**﴾(النساء:٩٣)

وحده في الدنيا قتل القاتل قال تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾(المائدة:٤٥) وأقدم جريمة قتل في القرآن الكريم على وجه الكرة الأرضية هي جريمة قتل قابيل لهابيل. وقد تكون أول جريمة قتل على وجه الكرة الأرضية لأن قتل الغراب لأخيه الغراب حصل بعدها "وكان ابن آدم هذا أول من قتل"[١٨].

وكما هو واضح فحدّ جريمة القتل واضح ومطابق في كل الكتب السماوية، جاء في حد القاتل المتعمد: "يسلمونه إلى طالب الثأر فيموت، لا تترأف به قلوبكم بل انتقموا لدم البريء"[١٩] وقال في التوراة: "عين بعين وسن بسن ويد بيد ورجل برجل"[٢٠].

ثانياً: الزنا: الزنا في اللغة والاصطلاح: "إتيان الرَّجل المرأة من غير عقد شرعيّ"[٢١].

يقول القرطبي: "كان الزنا في اللغة معروفا قبل الشرع مثل اسم السرقة والقتل وهو اسم لوطء الرجل امرأة"[٢٢]

و قد وردت كلمة (زنا) في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾(الإسراء:٣٢)

ووردت ألفاظ تدل على فاعليها، كقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾(النور:٢).

وذكر الزانية وتلاها بالزاني كي لا يتوهم أحد بأن الحد يقع على أحدهما فقط.

ولتقديم الزانية على الزاني أقوال منها:

١. قدمت الزانية في هذه الآية من حيث كان في ذلك الزمان زنا النساء فاش، وكان لإماء العرب وبغايا الوقت رايات، وكنّ مجاهرات بذلك .
٢. وقيل: لأن الزنا في النساء أعر وهو لأجل الحبل أضر.
٣. أو لأن الشهوة في المرأة أكثر وعليها أغلب، فصدرها تغليظا لتردع شهوتها، وإن كان قد ركب فيها حياء لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله .
٤. وأيضا فإن العار بالنساء ألحق إذ موضوعهن الحجب والصيانة، فقدم ذكرهن تغليظا واهتماما [٢٣].

وأرجح أن يكون السبب في هذا التقديم يعود لأن الزنا يبدأ من المرأة في الأغلب فالرجل لا يتجرأ أن يتقدم لهذه الجريمة ما لم تسمح له المرأة بذلك، يقول الشوكاني: "وجه التقديم أن المرأة هي الأصل في الفعل"[٢٤]. بينما

قدم السارق في قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ**﴾(المائدة:٣٨)؛ لأن الغالب في جريمة السرقة أن يقوم بها الرجال والله أعلم.

والدليل على ذلك قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): {علّموا نساءكم سورة النور}[٢٥].

وتشير (لا تقربوا) في الآية الكريمة إلى التحذير من التقرب من الزنا، كما أمرنا باجتناب الرجس من الأوثان، ولم يقل لا تشربوا الخمر وإنما أمرنا باجتنابه فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(المائدة:٩٠).

فالتجنب أي الابتعاد عن مسبباته، والزنا له مسببات وبدايات، فالعلاقات المشبوهة وعدم مراقبة الأهل لأولادهم لا سيما المراهقين من أهم أسباب انتشار الزنا. ودلالة كره الله تعالى لهذه الجريمة قوله: (ولا تأخذكما بهما رأفة)

وهذه الجريمة مرفوضة في كل الكتب السماوية فعن أبي هريرة قال: {زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا: "فتيا نبي من أنبيائك" قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة، حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب فقال: أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟ قالوا: يحمم ويجبه ويجلد "والتجبيه"، أن يحمل الزانيان على حمار، تقابل أقفيتهما، ويطاف بهما وسكت شاب منهم، فلما رآه سكت، ألظ به النشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا، فإنا نجد في التوراة الرجم! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟ قال: زنى رجل ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل في أسوة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: لا ترجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه! فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم. قال النبيﷺ: فإني أحكم بما في التوراة! فأمر بهما فرجما}[٢٦].

ومن الوصايا العشر في سفر الخروج من الكتاب المقدس قوله: "لا تزنِ"[٢٧]. وقال: "لا تشته بيت جارك، ولا زوجته ولا أمته"[٢٨].

وقد تكون العقوبة مختلفة لكن التحريم مثبت في كل الأديان.

فالمرأة الزانية ترجم إذا كانت ذات بعل: "وهناك يرجمها أهل مدينتها بالحجارة حتى الموت... هكذا تزيلون الشر من بيتكم"[٢٩].

وقال: "وإذا ضبطتم رجلاً مضطجعا مع امرأة متزوجة تقتلونهما كليهما"[٣٠].

فعقوبة الزنا بين الرجم والقتل بل إن عقوبة الزانية تكون بالقتل يشمل حتى المخطوبة التي تزني برضاها قائلاً: "وإذا التقى رجل بفتاة مخطوبة لرجل آخر في المدينة وضاجعها فأخرجوهما كليهما إلى بوابة تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا"[٣١].

وعلامة رضاها أنها لم تصرخ أما كان الزنا اغتصابا بدون رضاها فالقتل للرجل وحده[٣٢].

أما الباكر غير المرتبطة بزواج أو خطوبة، فيجبر الفاعل على زواجها ولا يطلقها كل أيام حياته[٣٣].

و نقل الطبري في تفسيره أن مما رآه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في معراجه تشبيه الزنا بالجيفة عندما يترك الزاني الحلال الذي شبهه بأحسن ما يكون من الطعام ليميل الزاني إلى أكل الجيفة قائلاً قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما رواه عن معراجه: "ثم نظرت فإذا أنا بقوم على مائدة عليها لحم مشوي كأحسن ما رأيت من اللحم، وإذا حولهم جيف، فجعلوا يميلون على الجيف يأكلون منها ويدعون ذلك اللحم، قلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هؤلاء الزناة عمدوا إلى ما حرم الله عليهم، وتركوا ما أحل الله لهم... ثم نظرت، فإذا أنا بنساء معلقات بثديهن، ونساء منكسات بأرجلهن، قلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هن اللاتي يزنين ويقتلن أولادهن"[٣٤].

المبحث الثاني: السرقة وقطع يد السارق

لم أجد ديناً، أو مجتمعاً يستسيغ هذه الجريمة وفيها تعدٍ على حقوق الغير، و فيها خزي وعار على مرتكبها، وقد وردت في القرآن الكريم بوصفها صفة سيئة وفساداً في الأرض لا يرتكبها إلا خسيس وحاشا لنبي أو مؤمن أن يفعلها وقد اتهم أخوة النبي يوسف (عليه السلام) أخاهم النبي يوسف (عليه السلام) بالسرقة وأحزنته التهمة كثيراً، قال تعالى: ﴿**قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ**﴾(يوسف:٧٧)

﴿**ارْجِعُوا إِلَىٰ أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ**﴾(يوسف:٨١)

وقد ورد النهي عن هذه الجرائم الثلاث بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ**﴾(الممتحنة:١٢).

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على ملكية الفرد وثمرة جهوده إلى شأو رفيع لم تكد تصل إلى مثله شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه وحديثه، فقرر عقوبة قطع اليد في السرقة.

قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ**﴾(المائدة: ٣٨).

وفي قراءة عبد الله: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)[٣٥]. و فسّر الطبري هذه القراءة بيدهما اليمنى

إن الزنا أشنع وأكبر جرما من السرقة، لكن الزاني يجلد والسارق تقطع يداه فما هو السبب؟

أما العقوبة فهي تنفذ إذا سرق ثلاثة دراهم فما فوق وقال آخرون إذا سرق ربع دينار وقال أبو حنيفة بل عشر دراهم فما فوق، وكان عمر بن الخطاب (رض) يقول اشتدّوا على السُراق فاقطعوهم يداً يداً ورِجلاً رجلاً[٣٦].

ومع إن التفاسير أجمعت على قطع يد السارق في ربع دينار بحديث روي عن عائشة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: {لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً}[٣٧].

ومن الأحاديث ما نقلوا عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): {لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق حبلا فتقطع يده}[٣٨]. لكني لا أتوقع أن يكون ذلك مما قاله رسول الله ؛ فمن يسرق البيضة؟ ما لم يكن فقيراً لا يجد ما يأكله.

كما اختلفوا في كيفية القطع، فمنهم من قال أنها تقطع من الرسغ ومنهم من قال أن تقطع من أصول الأصابع، وتترك له الإبهام والكف[٣٩].

ويبدو أن ربع الدينار كانت له قيمة وقت نزول الآية بدليل قولهم: "قال الحسن: يقطع في درهم، لأن ما دونه تافه"[٤٠]. ويبدو أن تفسيرهم للآية كان ظاهريا.

وعقوبة بتر اليد لم تكن مقبولة لدى المفسرين فقد نقل الزمخشري أن الشافعي يجيز اسقاط العقوبة عن غير المسلم كي لا تنفره من الاسلام[٤١].

وهذا تصريح منه بأن هذه العقوبة تنفر من الاسلام وقال بأنها لا تسقط عن المسلم، وكان الرازي في حيرة من هذه العقوبة فحاول أن يدبر أمرا فقال: "أنا إذا اخترنا القراءة بالنصب لم يدل ذلك على كون السرقة علة لوجوب القطع"[٤٢] لكن قوله تعالى نكالا يوجب معنى القطع وقد ذكر الشوكاني ترجيح سيبويه لهذه القراءة، وحاول أن ينقذ سارق الربع بطريقة أخرى فقال "إن اليد اسم يتناول الأصابع فقط" وأظنه تنفس الصعداء قبل أن يجد المنفذ الأخير للتفلّت من هذه العقوبة فأجّل تنفيذها قائلا: "فيحتمل أن يكون هذا التكليف واقعاً على مجموع الأمة، وأن يكون واقعاً على طائفة مخصوصة منهم، وأن يكون واقعاً على شخص معين منهم، وهو إمام الزمان كما يذهب إليه الأكثرون[٤٣].

وجعل القرطبي هذه العقوبة عقوبة ورثها الاسلام من الجاهلية (وقد قُطِع السارق في الجاهلية، وأوّل من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المُغيرة، فأمر الله بقطعه في الإسلام[٤٤] فهل الاسلام اخذ تعاليمه من الجاهلية؟ وقد تم تنفيذ القطع في الجاهلية [٤٥].

وأشار الشوكاني إلى موضع البتر قائلاً:((وقد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع الرسغ، وقال قوم يقطع من المرفق، وقال الخوارج من المنكب، والسرقة لابد أن تكون ربع دينار فصاعداً))[٤٦].

وقال آخر إن القطع يجب أن يكون من مفصل أُصول الأصابع فتترك الكف، قال وما الحجة في ذلك؟ قال قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " السجود على سبعة أعضاء الوجه، واليدين، والركبتين، والرجلين فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى {وأن المساجد لله} يعني هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها وكذلك لجأ عدد كبير من المفسرين لرأي سيبويه أو إلى المفسرين السابقين فقالوا "وإنما اعتبرنا قطع الايمان، لاجماع المفسرين على ذلك.

هذا ما وجدت التفاسير نقلت من بعضها حشروا اسم عمر وعلي وابي حنيفة ولا يعقل عاقل ولا منصف أن تقطع يد رجل لأنه سرق ربع دينار وربما سرقها لسد رمق ثم ما معنى قوله تعالى : ﴿**فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾(المائدة:٣٩) لكني ما عرفت الاسلام هكذا يعف عن الزاني بجلده ويضع اعاقة دائمة لسارق ربع، هل يجازى من سرق عرضا بالجلد وتقطع يد سارق ربع، لماذا لا يكون معنى الأيدي القوة وقد جاء مثلها في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿**وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ**﴾(الذاريات:٤٧) وقوله تعالى: **وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ**﴾(ص:١٧)

وأيد جمع يد كما جاء في لسان العرب قال : "يد جمعها أيد ويدي، مثل فلس وأفلس" وأيد في الآية تعني القوة ومنها قول رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): أنه قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة قال : {المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم}[٤٧].

وفي التنزيل العزيز: أولي الأيدي والأبصار؛ قيل: معناه أولي القوة والعقول، والعرب تقول: ما لي به يد أي ما لي به قوة، وما لي به يدان، وما لهم بذلك أيد أي قوة، واليد: الغنى والقدرة، واليد النعمة، واليد الملك، واليد السلطان، واليد الطاعة، واليد الجماعة، واليد الأكل واليد منع الظلم، واليد الاستسلام، واليد الكفالة في الرهن، ويقال للمعاتب: هذه يدي لك[٤٨].

وبهذا يكون معنى الآية الكريمة أن تقطع سبل القوة والقدرة لدى السارق وهذا بعد اعادة ما سرق والقوة تكون بالسلاح والمال فيجب ان يحرم السارق بأن تقطع قوته حتى يتوب، وربما يقصد بالقطع الجرح كما جاء في قوله تعالى: ﴿**مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ**﴾(يوسف: ٥٠) وقال تعالى: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾(المائدة:٤٥)

أو قطع يده بمنعها عن الحركة لا ببترها وما معنى قوله تعالى: ﴿**لاَ يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ ٱلَّذِي بَنَوْاْ رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلاَّ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾(التوبة:١١٠) فهل هنا تقطع قلوبهم من اجسامهم بأن تستأصل ولماذا لا تنفذ الحكومات هذه العقوبة ولماذا قال تعالى: (أيديهما) ولم يقل (يدهما) أو (يديهما) هل للإنسان يد أم أيد عدة؟ واذا قطعت يد سارق وسرق مرة أخرى فماذا يقطع في السرقة الثانية؟ قطع الأرجل مخالف للنص القرآني وماذا بعد قطع الأرجل؟ الشيعة يؤجلون العقوبة لظهور الامام وتبعهم الرازي وغيره وكل ذلك ليتفلتوا من عقوبة لم يقنعوا بها أما من يقول بأن المفسرين أجمعوا فأنا لم أر أنهم أجمعوا وإنما نقلوا من بعضهم البعض فالطبرسي نقل من الطبري وقال عن أبي جعفر وظن الشيعة انه يقصد أبو جعفر الباقر (ع) وهو يقصد أبو جعفر الطبري ثم تبعه البحراني والطباطبائي وتبع السنة الطبري ايضا وقد ذكر في تفاسيرهم ثم بدأ النقل لمن جاء بعدهم وهكذا أما الأحاديث فقد يكون منها الصحيح لكن معناه مختلف عما ظنوا فالقطع له معان عدة والأيدي لها معنى القوة كآية النبي داوود (عليه السلام)، ونهى الكتاب المقدس عن السرقة، ومنه قوله: "لا تسرقوا"[٤٩]، وقال في الوصايا العشر بعد أن نهاه عن الاشراك واتخاذ آلهة غير الله نهاه عن القتل والزنا والسرقة: "ولا تسرق"[٥٠].

وقد انفرد الدين الإسلامي بهذه العقوبة فلم أجدها في الأديان الأخرى؛ وهذا لا يعني أن الدين الإسلامي أحكامه قاسية أو أشد من الديانات الأخرى وإنما قد يكون لتأويل المفسرين دور في عدم التحري عن المعلومة الأكيدة والله أعلم.

الخاتمة:

تتبعنا في هذا البحث المتواضع ثلاث جرائم ذكرت في القرآن الكريم والكتب السماوية.

كانت المعاجم هي المنطلق للبحث عن هذه الألفاظ، ثم توجه البحث في التفاسير وكان أول تلك الجرائم جريمة القتل، وهي أخطر الجرائم وأشنعها؛ فالقاتل ينهي حياة شخص خلقه الله سبحانه، ووجدنا أنها ضمن الوصايا العشر التي نهى عنها الكتاب المقدس. وقد وعد الله تعالى القاتل بالخلود في جهنم جزاء فعلته.

أما الجريمة الثانية فهي الزنا وربما لا يسميها البعض جريمة من حيث أن الزناة لا يعاقبون قانونياً في معظم دول العالم، ولا نقصد بذلك جريمة الاغتصاب فالأمر مختلف.

وهناك توهم بأن هذه الجريمة أقل من جريمة القتل؛ لكنها في الواقع تكون أسوأ أحياناً؛ فقد تكون نتيجتها جرائم قتل عدة، فالمتولد من الزنا في البلدان العربية يقتل على الأغلب والزانية في الأرياف وبعض المدن تقتل إضافة إلى ضياع النسب والحقوق الشرعية من الإرث والنفقة.

أما جريمة السرقة ففيها استيلاء على حقوق الآخرين وهي الأخرى قد تؤدي إلى القتل، وقد كان التركيز في حد هذه الجريمة بقطع يد السارق فقد تناول البحث تعدد دلالة (قطع) في اللغة العربية.

وحاولت الباحثة الابتعاد قدر الإمكان عن الخوض و الإطالة في الآراء الفقهية لئلا يبتعد البحث عن محوره اللغوي. وفي الآخر أقول إني كاتبة هذا البحث اسأل الله أن يحسب عملي هذا في ميزان حسناتي وأن يسامحني فيما وقعت من هفوة أو زلة من ومن طبع البشر الهفوات والزلات.

المصادر:

١. **التبيان في تفسير القران:** شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي(ت ٤٦٠ هـ) قدم له: الشيخ اغا بزرك الطهراني تصحيح: احمد حبيب العاملي، دار إحياء التراث، بيروت– لبنان.

٢. **تفسير البيضاوي:** ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي، دار إحياء التراث العربي.

٣. **التفسير الكبير:** للإمام فخر الدين الرازي الطبرستاني (ت ٦٠٤هـ) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤. **الجامع لأحكام القرآن:** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار إحياء الفكر، بيروت– لبنان.

٥. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: محمد محمود شاكر، دار المعارف– مصر.

٦. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور:** جلال الدين السيوطي، ط١، مركز هجر، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٧. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** لأبي الثناء السيد محمود بن عبدالله الآلوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد الأمد، وعبد السلام السلامي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م.

٨. **سنن أبي داود لأبي داود السجستاني،** تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط دار الفكر مصر.

٩. **السنن الكبرى:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) وفي ذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت– لبنان.

١٠. **شعب الإيمان:** أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: مختار أحمد الندوي، ط١، مكتبة الرشد بالرياض، بالتعاون مع المكتبة السلفية في بومباي – الهند، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

١١. **صحيح البخاري:** ط بولاق.

١٢. **الكتاب المقدس:** أي كتب العهد القديم ط٣، ١٩٩٥والعهد الجديد ط٣٠، دار الكتاب المقدس، الشرق الأوسط، لبنان – ١٩٩٣م.
١٣. **الكتاب المقدس الدراسي:** مقالات وموضوعات ومداخل دراسية مع النصوص الكتابية الكاملة القاهرة– مصر ، ٢٠١١م.
١٤. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:** لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ) ، ط١ مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.
١٥. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ) دار صادر – بيروت.
١٦. **فتح القدير:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت ١٢٥٠هـ) ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق.
١٧. **مجمع البيان في تفسير القرآن:** أمين الإسلام أبو علي الفضل بن المحسن الطَبرسي (ت ٥٤٨هـ)، ط٢، دار المرتضى، بيروت– لبنان،١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.
١٨. **المصنف:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند.

الهوامش:

[١] لسان العرب، مادة (جرم).
[٢] لسان العرب، مادة (جرم).
[٣] لسان العرب، مادة (جرم).
[٤] لسان العرب مادة (جرم).
[٥] جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٤/ ٣٣٦.
[٦] الطبرسي: ٥/ ٦٥.
[٧] روح المعاني: ١٣١/١٠.
[٨] الكشاف، للزمخشري: ٢٠٨/٣.
[٩] أنظر: جامع البيان للطبري: ١٧/ ٥٣، والجامع لأحكام القرآن: ٩/ ٣٣٧.
[١٠] سفر الخروج: ٢٠/ ٣/ ص١٨٣.
[١١] انظر: الكتاب المقدس الدراسي: ٢٠/ ٣/ ص١٨٣.
[١٢] ١٢/٢٠ص: ١٨٤.
[١٣] أنظر: الخروج: ١٤/٢٠، ص ١٨٤.
[١٤] الخروج/٧/٢٠ ، ص: ١٨٤

[١٥] لسان العرب، مادة (قتل): ٢٢/١٢.

[١٦] المصدر نفسه: ٢٤/١٢.

[١٧] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٦/ ٩٧.

[١٨] الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٦/ ٩٧.

[١٩] التثنية: ١٩/ ١٣/ ص ٤٢٤.

[٢٠] الكتاب المقدس الدراسي: التثنية/ ١٩/ ص ٤٢٥.

[٢١] لسان العرب مادة (زنا).

[٢٢] الجامع لأحكام القرآن الكريم: ١٢/ ١٤٨.

[٢٣] انظر: الجمع لأحكام القرآن: ٢٢/ ١٤٨.

[٢٤] فتح القدير: ١/ ٩٩٦.

[٢٥] فتح القدير، للشوكاني: ١/ ٩٩٦.والحديث في مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة: رقم الحديث (١١٣٣)، وورد أيضا في شعب الإيمان، للبيهقي: رقم الحديث (٢٢١٧).

[٢٦] جامع البيان: ١٠/ ٣٤٠ والحديث ذكر في: سنن أبي داود (الحدود): ١٥٦/٤. رقم الحديث (٤٤٥٠). وفتح الباري شرح صحيح البخاري (الحدود): ١٧٤ رقم الحديث(٦٤٥٠).

[٢٧] الكتاب المقدس الدراسي" الخروج: ١٤/٢٠/ ص١٨٤.

[٢٨] الخروج: ١٧/٢٠/ ص١٨٤.

[٢٩] التثنية: ٢١/٢٢/ ص ٤٤١.

[٣٠] التثنية: ٢٢/٢٢/ ص ٤٤١.

[٣١] التثنية: ٢٣/٢٢/ ص ٤٤١.

[٣٢] المصدر والصفحة نفسها.

[٣٣] المصدر والصفحة نفسها.

[٣٤] جامع البيان، للطبري: ١٧/ ٣٤٦.

[٣٥] جامع البيان: ١٠/ ٢٩٦.

[٣٦] انظر: جامع البيان: ٢٩٧/١٠.

[٣٧] السنن الكبرى، باب ما يجب فيه القطع: مسألة ١٦٦٣٤. ورواه البخاري: عن القعنبي

[٣٨] فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني: باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم الحديث ٦٤٠١.

[٣٩] انظر مجمع البيان: ٢٧٣/٣.

[٤٠] التبيان الجامع لعلوم القرآن/ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) تفسير الآية.

[٤١] الكشاف: ٢٣٥/٢.

[٤٢] مفاتيح الغيب: مسألة السارق والسارقة: ١٧٦.

[٤٣] مفاتيح الغيب: مسألة السارق والسارقة: ١٧٦.

[٤٤] الجامع لأحكام القرآن: ١١٢/٢٧.

[٤٥] انظر: باب السراق في كتاب المثالب لابن هشام الكلبي: ٢٨.

[٤٦] فتح القدير للشوكاني: ٣٧٢/١.

[٤٧] أخرجه أحمد: ١/ ١٢٢، والمصنف: رقم الحديث ١٨٥٠٧.

[٤٨] لسان العرب: مادة: (يد).

[٤٩] سفر اللاويين ١٩.

[٥٠] سفر التثنية ٥/ ١٩. وانجيل متى: ١٩/ ١٨، وانجيل مرقس: ١٩/١٠، وانجيل لوقا: ١٨/٢٠، ورسالة بولس إلى أهل رومية/ ٩/١٣.